

النافق الميت يقال نفقت الدابة اذا ماتت وهذا كما
قال اذا مات متوارقان بغرة او حرق او تحت هدم او
ان دعاما وطاعونا او ماتا في بلد غريبة او بيت ولم
يعرف السابق منهما فمؤذلك ثلاث صور الاول ان
يعلم وقوع الموتين معا ولا يعلم كيفية وقوعهما
او هما معا وعلى الترتيب فلا يرث احدهما من صاحبه
شبا كما قال المصنف لا تورث ناقان ما فق بل يجعل مال
كل واحد منهما لورثته الباقيين مع الموجودين لا يالا
نتيقن استحقاق ميراث واحد منهما من صاحبه الثاني
ان يعلم موت احدهما قبل موت الاخر ولم تعرف عينه
فوجهان احدهما كالمسئلة قبلها والثاني يعنى كل
وارث ما يتيقن ان له مع تورث الاخر ووقف من
ميراث كل واحد منهما ما يشك فيه للاخر حتى يتكشف
الحال او يصطالحا قاله ابن اللبان وحكاه عن ابن شريح
الثالث ان يعلم الاول ثم ينسى والذي يحكاه اكثر الامم
وهو الصحيح المعروف انه يوقف الميراث المنلو فيه
حتى يتكشف الحال او يصطالحو الان العلم غير ما يوس
منه واختار الغزالي وامامه ان لا يوقف بل حكمه
حكم الاول واذا حكمنا بان لا يوقف فنوضح ذلك بان
امثله الاول رجل عرق هو وزوجه وله بنتان
واخت لاب هي اخت زوجه من الام وحلف ابن اخ

لام

لام هو ابن عم زوجه فحكمه ان لا ينتير من مال
ابيهما الثلثين وما بقى لاخته لابيها ولها في مال امها
الزوجة الثلثان وما بقى لابن عمها ولا ترث الاخت للام
لستوطها بالولد الثاني اخوان عرقا كل واحد منهما مولا
دفع مال كل واحد منهما المولاه فان ادعى كل واحد منهما
ان عتق الاخر مات او لا فورثه اخوه ثم مات فورثه
هو واثرا الاخر خلفا انه لا يعلم ان عتقه مات قبل
الاخر الثالث امراة عتقت وابنها وحلفت لخال وزوجها
هي ابوالابن فادعى الزوج انها ماتت او لا فورا هو
والابن ثم مات الابن فورثه وادعى الاخ ان الام ماتت او لا
فورثت امه الثلث ثم ماتت فورثت في مالها النصف
وفي ثلث مال ابنها خلف الاخ انه لا يعلم ان اخته ماتت
اولا وحلف الزوج انه لا يعلم ان الام ماتت او لا ولم
نورث احدا منهما من الاخر بل مال الابن للاب وما لها
بين الزوج والاخ نصفين الرابع رجل عرق هو وزوجه
وابنه وحلف الابن زوجه وابنا وبنتا واختين لابوين
وحلف الابن ابنتين هما الاختان وجد وحيه وحلفت
الزوجة حبة وانتير هما الاختان وثلاث اخوات
منفرقات فماذا الابن لزوجه الثمن ولجد ابيه السدس
ولجدت ابيه وامه السدس والباقي لابنه وانتير اثلانا
اصلا من اربعة وعشرين ونص من اثنين وسبعين